

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل واختصاصات

ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس مصلحة الضرائب المصرية بهذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرارين الوزاريين رقمي ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، و ٢٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية فيما يخص تشكيل

بعض اللجان (دخل - قيمة مضافة) لتكون على النحو التالي :

أولاً - مصلحة الضرائب المصرية (دخل) :

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (بسوهاج - قنا - الأقصر - أسوان) :

السيد المستشار/ وليد محمد صادق بركات - عضواً قضائياً ، بدلاً من السيد المستشار/

ثانياً - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) :

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال القاهرة - جنوب القاهرة -

وسط القاهرة - غرب القاهرة) :

السيد الأستاذ/ حسين عبد الرحمن حماد - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيد الأستاذ/

محمد عبد الفتاح جادو .

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال الدلتا - شرق الدلتا) :

السيد الأستاذ/ صبحى محمد على مندور - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيد الدكتور/

جمال محمد عثمان مصطفى .

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (مركز كبار الممولين - مركز متوسطى الممولين) :

السيد الدكتور/ جمال محمد عثمان مصطفى - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيدة الأستاذة/

هنية بدر سليمان .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القرارين رقمى ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، و ٢٠ لسنة ٢٠١٧

المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه تعديل بموجب هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى